

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5
26 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس

المادة ٨٧ [تقديم] [نقل] [تسليم] للأشخاص إلى المحكمة

و

المادة ٨٨ مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

الفقرة ٤، المادة ٨٧

يجوز للدولة الطرف، [التي تلقت طلبا بموجب هذا الباب، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] أن تقدم طلبا كتابيا إلى المحكمة تطلب فيه [إلغاء] [أو سحب] [أو تعديل] ذلك الطلب بناء على أساس محددة [بما فيها تلك المذكورة في المادتين ١٥ و ١٨]. [، بما في ذلك أن تنفيذ الطلب في شكله الراهن سيتلزم أن تخل الدولة التي تلقت الطلب بالتزام تعاهدي قائم تجاه دولة أخرى] [أو في حالة طلب التقديم، أن يكون الشخص المذكور في الأمر بالتقديم ليس هو الشخص في الدولة المتحفظة أو أنه يتذرع العثور على الشخص] أو أنه لا تتوفر معلومات كافية لتنفيذ الطلب]. (بقية الفقرة تبقى كما هي حاليا في ٨٧(٥)).

أو

المادة ٨٨، الفقرة ٢

إذا تلقت دولة طلبا بموجب هذا الباب وترى أنه يشير مشاكل قد تعيق أو تمنع تنفيذه، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

(A) GE.98-70504
ROM.98-0694

(أ) عدم كفاية المعلومات الالزمة لتنفيذ الطلب؛ أو

(ب) في حالة طلب التقديم، وبالرغم من قصارى الجهد المبذول، تعذر العثور على الشخص أو أن التحقيق الذي أجري قد انتهى إلى أنه من الواضح أن الشخص الموجود في الدولة المحتفظة ليس هو الشخص المسمى في أمر التقديم؛ أو

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الراهن سيستلزم أن تخلّ الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي قائم إزاء دولة أخرى،

تقوم الدولة الموجه إليها الطلب دون إبطاء بالتشاور مع المحكمة لتسوية المسألة.

- - - - -